

عرف هذا القطاع خلال سنة 2004 نشاطات تشريعية وتنظيمية هامة.
فبعنوان رئاسة الجمهورية يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها (ج.ر. رقم 2).
- إصدار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (ج.ر. رقم 9).
- استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب لرئاسة الجمهورية (ج.ر. رقم 08).
- إحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لـ 8 أبريل سنة 2004 وتعيين منسقيها (ج.ر. رقم 08).
- تعليمة تتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية (ج.ر. رقم 09).
- تكليف وزير الأشغال العمومية بمهام وزير النقل بالنيابة (ج.ر. رقم 12).
- تعيين أعضاء في مجلس الأمة (ج.ر. رقم 3).
- إجراءات عفو بمناسبة انتخاب رئيس الجمهورية وكذا عفو بمناسبة عيد المرأة والذكرى الخمسين لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954 (ج.ر. رقم 14، 25، 68).
- إنهاء مهام رئيس الحكومة وإعادة تعيينه مع تعيين أعضاء الحكومة (ج.ر. رقم 27).
- منح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني (ج.ر. رقم 69، 80).
- إعلان حداد وطني (ج.ر. رقم 70، 72).
- تصريح بممتلكات السيد عبد العزيز بوتفليقة، رئيس الجمهورية (ج.ر. رقم 30).

وبعنوان المجلس الدستوري يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- ضبط القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه ونشر التشكيلة الاسمية لنفس المجلس (ج.ر. رقم 21، 60).
- تحديد طريقة ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية وطريقة قبول الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية (ج.ر. رقم 13).
- رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية (ج.ر. رقم 13).
- تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية (ج.ر. رقم 13).
- ضبط حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيساً للجمهورية (ج.ر. رقم 55).
- استخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني (ج.ر. رقم 34، 63، 69).
- ضبط القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور (ج.ر. رقم 9).
- مراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، للدستور (ج.ر. رقم 57).
- مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، للدستور (ج.ر. رقم 57).
- إعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية (ج.ر. رقم 24).
- إعلان نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين (ج.ر. رقم 5).
- وفيما يتعلق بالمجلس الأعلى للغة العربية فقد تم تحديد قائمتي مناصب العمل التي تخول الحق في التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة وكذا تعويض الضرر لدى المجلس الأعلى للغة العربية، وكما تم تنظيم مديرية الإدارة والوسائل بالأمانة الإدارية والتقنية للمجلس في مكاتب (ج.ر. رقم 41، 51).
- وفيما يتعلق بمجلس المحاسبة فقد تم تحديد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبة المدققين الماليين مع ضبط برنامج التكوين المتخصص بهم وكذا

تحديد كفاءات تنظيم المسابقة على أساس الاختبارات والامتحان المهني للالتحاق بالسلك والرتب الخاصة بهم (ج.ر. رقم 28، 57).

و بالنسبة للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي فقد تم نشر قائمة أعضائه خلال

هذه السنة (ج.ر. رقم 19).

و بعنوان رئاسة الحكومة فقد تميز النشاط القانوني خلال هذه السنة بمايلي:

- تحديد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين وخمسين سنة ومستوياتها، مع إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثماراتهم، وتحديد قانونه الأساسي (ج.ر. رقم 3).

- تحديد التنظيم الداخلي للوكالة الفضائية الجزائرية (ج.ر. رقم 6).

- تحويل المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية إلى مركز وطني للتقنيات الفضائية (ج.ر. رقم 20).

- ضبط الأحكام المتعلقة بتكوين الموظفين و تحسين مستواهم و تجديد معلوماتهم (ج.ر. رقم 6).

- ضبط الأحكام المتعلقة بالتعويضات ذات الصبغة العائلية (ج.ر. رقم 10).

- الترخيص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم (ج.ر. رقم 29).

- إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة للتكوين في المؤسسات والإدارات العمومية وتنظيمها وعملها (ج.ر. رقم 31).

- تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمديرية العامة للوظيفة العمومية وتنظيمها (ج.ر. رقم 31).

- تحديد حالات عدم تنفيذ صك بريدي يقدمه للدفع المستفيد منه، مع تحديد شروطه (ج.ر. رقم 39).

- ضبط الأحكام المتعلقة بتعويض الخبرة (ج.ر. رقم 62).

- تنظيم الإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار (ج.ر. رقم 38).
- تحديد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية (ج.ر. رقم 31).
- إنشاء وتشكيل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للوظيفة العمومية (ج.ر. رقم 17، 29).
- إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المديرية العامة للوظيفة العمومية، مع تنظيم الإدارة المركزية فيها (ج.ر. رقم 21، 61).
- تحديد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية (ج.ر. رقم 63).
- تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي مصالح المندوب للتخطيط (ج.ر. رقم 38).
- المصادقة على اتفاقية استثمار (ج.ر. رقم 72).
- وبعنوان الدفاع الوطني** فقد تميز النشاط القانوني بما يلي:
- ضبط القانون المتعلق بالمعاشات العسكرية (ج.ر. رقم 46، 71).
- إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي (ج.ر. رقم 41).
- إحداث الأمانة العامة لوزارة الدفاع الوطني (ج.ر. رقم 49).
- ضبط الأحكام المتعلقة بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة (ج.ر. رقم 60).
- تجديد إنتداب رؤساء محاكم عسكرية (ج.ر. رقم 7، 12، 39، 48، 57).
- تأسيس تكوين لما بعد التدرج متخصص في العلوم البيطرية، تخصص حفظ الصحة والأمن الصحي للمواد الغذائية بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية (ج.ر. رقم 14).

- تجديد وإنهاء انتداب لأستاذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس (ج.ر. رقم 19، 68).

- المصادقة على رتب وشارات أعوان الحماية المدنية (ج.ر. رقم 34).

- المصادقة على لوائح وأغراض الألبسة المدرجة في بذلة العمل للحرس البلدي (ج.ر. رقم 59).

- انتداب مدرسين تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2004-2005 (ج.ر. رقم 81، 68).

- فتح شعب في الماجستير بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات وتحديد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2004-2005 (ج.ر. رقم 82).

- فتح شعبة في التكوين لما بعد التدرج المتخصص بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات وتحديد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2004-2005 (ج.ر. رقم 82).

- ضبط التشكيلة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للنقط العليا (ج.ر. رقم 82).

وفيما يتعلق بقطاع الشؤون الخارجية فقد تميز النشاط القانوني لهذا القطاع بالتصديق على عدة اتفاقات دولية في مجالات متنوعة وتجسدت فيما يلي:

- التصديق على الاتفاق الصحي- البيطري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين (ج.ر. رقم 2).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات (ج.ر. رقم 2).

- التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا (ج.ر. رقم 8).

- التصديق على اتفاق المساعدة الإدارية المتبادلة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها (ج.ر. رقم 8).

- التصديق على اتفاقية التعاون في مجال الصحة والسكان بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان (ج.ر. رقم 8).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الخاص بمقر هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية (ج.ر. رقم 9).

- انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي (ج.ر. رقم 9).

- التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (ج.ر. رقم 26).

- التصديق على اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية (ج.ر. رقم 26).

- التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (ج.ر. رقم 26).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا المتعلق بالنقل الدولي على الطرقات للمسافرين والبضائع والعبور (ج.ر. رقم 27).

- التصديق على الاتفاق الإطار للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين في ميدان النشاطات الفضائية (ج.ر. رقم 27).

- التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وديوان وزراء أوكرانيا قصد تجنب الازدواج الضريبي وتقادي التهرب والغش الجبائي في ميدان الضريبة على الدخل والثروة (ج.ر. رقم 27).

- التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية (ج.ر. رقم 27).

- التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (ج.ر. رقم 28).

- التصديق على اتفاق التعاون في مجال التدريب والتكوين المهني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية (ج.ر. رقم 28).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا في مجال الصحة الحيوانية (ج.ر. رقم 28).

- التصديق على بروتوكول حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (ج.ر. رقم 29).

- التصديق، بتحفظ، على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ج.ر. رقم 37).

- التصديق على معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإيطالية (ج.ر. رقم 37).

- التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (ج.ر. رقم 38).

- التصديق على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية (ج.ر. رقم 48).

- التصديق على الاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي ووقاية النباتات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليمنية (ج.ر. رقم 48).

- التصديق على الاتفاقية العامة حول التعاون من أجل التنمية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة بلجيكا (ج.ر. رقم 48).

- التصديق على اتفاقية التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية في مجال التكوين المهني (ج.ر. رقم 48).

- التصديق على اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (ج.ر. رقم 48).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوريا لفتح قروض لدى صندوق التعاون للتنمية الاقتصادية (ج.ر. رقم 48).

- التصديق على الاتفاق الإطار لتقديم قرض تفضيلي من حكومة جمهورية الصين الشعبية لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج.ر. رقم 48).

- التصديق على اتفاقية تيسير تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية (ج.ر. رقم 49).

- التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماعة الفرنسية لبلجيكا وإقليم والونيا ولجنة الجماعة الفرنسية لإقليم بروكسل العاصمة (ج.ر. رقم 49).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة بلجيكا المتعلق بمنح قرض من حكومة مملكة بلجيكا إلى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج.ر. رقم 60).

- التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية المتعلقة بإنشاء شركة جزائرية - سعودية للاستثمار (ج.ر. رقم 60).

- التصديق على اتفاق المساعدة الإدارية المتبادلة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تركيا من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها (ج.ر. رقم 64).

- التصديق على اتفاق التعاون في مجال الطاقة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تركيا (ج.ر. رقم 64).

- التصديق على اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان في مجال الشؤون الدينية (ج.ر. رقم 64).

- التصديق على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية (ج.ر. رقم 64).

- التصديق على الاتفاق الإطاري في المجال الصناعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية (ج.ر. رقم 64).

- التصديق على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990 (ج.ر. رقم 65).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النمسا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات (ج.ر. رقم 65).

- التصديق على بروتوكول التعاون في مجال الصناعة التقليدية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية (ج.ر. رقم 65).

- التصديق على الاتفاق حول التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية (ج.ر. رقم 65).

- تأسيس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي (ج.ر. رقم 70).

- تأسيس تعويض عن المسؤولية الشخصية لفائدة الأعوان المحاسبين المعتمدين لدى المراكز الدبلوماسية والقنصلية (ج.ر. رقم 76).

- تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك المواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية في وضعية خدمة لدى وزارة الشؤون الخارجية (ج.ر. رقم 45).

- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية في مكاتب (ج.ر. رقم 39).

- تنظيم امتحان مهني للالتحاق بأسلاك الكتاب، الملحقين والمستشارين الدبلوماسيين (ج.ر. رقم 75، 69).

- التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التركية في مجالي الحجر الصحي النباتي وحماية النبات (ج.ر. رقم 84).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة السويد حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات (ج.ر. رقم 84).

وفيما يتعلق بقطاع العدل فقد تميز النشاط القانوني لهذا القطاع خلال هذه السنة بما يلي:

- ضبط القانون الأساسي للقضاء (ج.ر. رقم 57).
- تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وتحديد عمله وصلاحياته (ج.ر. رقم 57).
- ضبط قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات (ج.ر. رقم 71).
- تحديد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام (ج.ر. رقم 67).
- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل (ج.ر. رقم 67).
- إنشاء "إقامة القضاة" (ج.ر. رقم 73).
- فتح المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2004 (ج.ر. رقم 4).
- الموافقة على طلبات التجنس بالجنسية الجزائرية (ج.ر. رقم 4، 12، 26، 30، 38، 71، 70، 3).
- الموافقة على طلبات تغيير اللقب (ج.ر. رقم 5، 65).
- تحديد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للقضاء (ج.ر. رقم 38).
- تحديد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون (ج.ر. رقم 21).
- فتح المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2004 - الدورة الثانية (ج.ر. رقم 47).
- تعيين قضاة رؤساء اللجان الانتخابية الولائية، واللجنة الانتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، في الانتخاب لرئاسة الجمهورية يوم 8 أبريل سنة 2004 (ج.ر. رقم 15).

- تعيين أعضاء لجنة المسابقة الوطنية الرابعة للانتخاب بمهنة المترجم - الترجمان الرسمي (ج.ر. رقم 17)

- تعيين أعضاء مكتب التصويت وكتابه للانتخاب قصد تنظيم انتخاب آخر لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين (ج.ر. رقم 7).

- تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها للانتخاب قصد تنظيم انتخاب آخر لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في بعض الولايات (ج.ر. رقم 5).

- تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج (ج.ر. رقم 78).

- تحديد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة (ج.ر. رقم 80).

- ضبط القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها (ج.ر. رقم 83).

- تحديد كفاءات نظم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء (ج.ر. رقم 83).

أما فيما يتعلق بقطاع الداخلية والجماعات المحلية فقد تميز النشاط القانوني خلال هذه

السنة بما يلي:

- تحديد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية (ج.ر. رقم 3، 6).

- تحديد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات (ج.ر. رقم 13).

- إحداث المعهد الوطني للبحث في علم الإجرام (ج.ر. رقم 84).

- تحديد شروط المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية وكفاءات ذلك (ج.ر. رقم 13).

- ضبط القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (ج.ر. رقم 13).

- تحديد شروط إعداد الوكالة وشكلها (ج.ر. رقم 13).

- تحديد كفاءات إظهار الترشيحات في الانتخاب لرئاسة الجمهورية (ج.ر. رقم 13).
- الإعلان عن مناطق منكوبة (ج.ر. رقم 35).
- تحديد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات (ج.ر. رقم 20).
- تحديد نسبة مساهمة الولايات و البلديات في صندوق ضمان الضرائب الولائية والبلدية (ج.ر. رقم 20).
- تحديد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بأسلاك الأمن الوطني (ج.ر. رقم 22).
- تحديد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك الحماية المدنية (ج.ر. رقم 30).
- تحديد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلوية واللاسلكية الوطنية (ج.ر. رقم 29).
- تحديد نص أوراق التصويت في الانتخاب لرئاسة الجمهورية ومميزاتها التقنية (ج.ر. رقم 15).
- إصدار القانون الأساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية (ج.ر. رقم 35).
- تحديد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالرتب الخاصة بالإدارة البلدية (ج.ر. رقم 10).
- تحديد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان سنة 2004 (ج.ر. رقم 28).
- تحديد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لإكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية (ج.ر. رقم 3).

- تحديد تاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لإكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية (ج.ر. رقم 3).
- تحديد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما (ج.ر. رقم 13).
- ضبط المميزات التقنية لورقة التصويت للانتخاب لرئاسة الجمهورية (ج.ر. رقم 15).
- تحديد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات الولايات (ج.ر. رقم 20).
- الترخيص للولاية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية (ج.ر. رقم 18).
- تحديد مميزات جواز السفر الخاص بالحج إلى الأراضي المقدسة الإسلامية وشروط إعدادة وتسليمه لموسم الحج لعام 1425 الموافق سنتي 2004/2005 (ج.ر. رقم 50).
- منح وصل تصريح بتأسيس الحزب السياسي المسمى "الاتحاد من أجل الديمقراطية والجمهورية" (ج.ر. رقم 43).
- تحديد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك الحماية المدنية (ج.ر. رقم 30).
- تحديد شروط وكيفيات اقتناء المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة من السوق الخارجية (ج.ر. رقم 73).
- يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالمواصلات السلوكية والالسلوكية الوطنية (ج.ر. رقم 29).
- تعيين أعضاء في اللجنة الانتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية لـ 8 أبريل سنة 2004 (ج.ر. رقم 18).
- تحديد برامج وإطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك الأمن الوطني (ج.ر. رقم 47).

- تحديد برامج إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بسلك الحرس البلدي (ج.ر. رقم 56).

- الترخيص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلقة بالانتخاب لرئاسة الجمهورية (ج.ر. رقم 38).

أما الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان فقد تم تنظيم الإدارة العامة فيها في مكاتب (ج.ر. رقم 5).

(ب) قطاع المالية

شهد قطاع المالية خلال هذه السنة إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية هامة تتماشى والسياسة الاقتصادية المنتهجة في هذا المجال، وفي هذا الصدد قامت وزارة المالية بما يلي:

- الموافقة على اتفاق قرض بين الجزائر والصندوق السعودي للتنمية لتمويل مشروع ترميم الإسكان الاجتماعي في الجزائر العاصمة (ج.ر. رقم 25).

- الموافقة على اتفاق قرض بين الجزائر والصندوق الدولي للتنمية الزراعية لتمويل مشروع التنمية الريفية في المناطق الجبلية لشمال ولاية المسيلة (ج.ر. رقم 25).

- الموافقة على اتفاقية فتح الاعتماد بين الجزائر والوكالة الفرنسية للتنمية، للمساهمة في تمويل برنامج إعادة بناء المناطق التي مسها زلزال 21 مايو سنة 2003 (ج.ر. رقم 59).

- إنشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي (ج.ر. رقم 21).

- تأسيس تعويضات لفائدة مستخدمي المفتشية العامة للمالية (ج.ر. رقم 42).

- تحديد كفايات الاعتماد أو الاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها (ج.ر. رقم 44).

- ضبط الأحكام المتعلقة بالتعويضات التي تمنح للعاملين في الوزارة المكلفة بالاقتصاد (ج.ر. رقم 46).

- ضبط الأحكام المتعلقة بمسك وتسيير الحسابات الجارية البريدية للمحاسبين والوكلاء العموميين وفتح حساب جار باسم بريد الجزائر في كتابات بنك الجزائر (ج.ر. رقم 45).

- تحديد كفايات تطبيق الأحكام المتعلقة بالقيمة المضافة لفائدة البضائع المرسلة على سبيل الهبات إلى الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني، وكذا الهبات الممنوحة في كل الأشكال للمؤسسات العمومية (ج.ر. رقم 44).

- تحديد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني (ج.ر. رقم 49).

- تحديد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-087 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" (ج.ر. رقم 49).

- تحديد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاصة بالصناديق التالية: "صندوق ضبط الموارد"، "صندوق دعم الاستثمارات" و "صندوق المساعدة للحصول على الملكية في إطار إجراء البيع بالإيجار" (ج.ر. رقم 49).

- ضبط الالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية (ج.ر. رقم 55).

- توضيح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية (ج.ر. رقم 55).

- تحديد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية (ج.ر. رقم 55).

- ضبط كفايات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية (ج.ر. رقم 55).

- تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية وتحديد كفايات إعلان حالة الكارثة الطبيعية (ج.ر. رقم 55).

- إحداث تعويض عن المسؤولية الشخصية لفائدة الأعوان المحاسبين المعتمدين والوكلاء (ج.ر. رقم 62).

- تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها و توزيعها (ج.ر. رقم 66).

- تحديد موقع المديریات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي (ج.ر. رقم 61).

- تحويل مقر المركز الوطني للتكوين الجمركي (ج.ر. رقم 54).

- تحديد كفاءات وشروط إصدار سندات الخزينة حسب الصيغ (ج.ر. رقم 66).

- تحديد برامج وإطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية (ج.ر. رقم 19).

- تحديد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف أسلاك التفتيش والرقابة التابعة للمفتشية العامة للمالية (ج.ر. رقم 54).

- تحديد معايير التعريف والتعريفات والإعفاءات المطبقة في مجال التأمين على آثار الكوارث الطبيعية (ج.ر. رقم 81).

- منح اعتماد لـ: "تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة" (ج.ر. رقم 76).

- تحديد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية (ج.ر. رقم 16).

- منح اعتماد وكلاء لدى الجمارك (ج.ر. رقم 41، 24، 10، 45، 44، 43، 42، 54، 45).

- تحويل اعتمادات إلى ميزانيات تسيير مختلف الهيئات والوزارات (ج.ر. رقم 1، 2، 28، 14، 25، 33، 37، 48، 58، 59، 70، 71، 74، 77).

- نقل الاعتمادات في ميزانيات تسيير مختلف الهيئات والوزارات (ج.ر. رقم 2، 70، 45، 33، 34، 36، 40، 49، 57، 61، 64، 65، 72، 73، 75، 76، 78، 79، 80، 81).

- توزيع الاعتمادات من ميزانية تسيير مختلف الهيئات والوزارات (ج.ر. رقم 11).

- إظهار الوضعية الشهرية للأشهر أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر، 2003 ومن شهر جانفي 2004 إلى غاية شهر أكتوبر 2004 (ج.ر. رقم 7، 9، 58، 64، 65، 75، 77، 79، 81).

- ضبط الأحكام المتعلقة بنظام ضمان الودائع المصرفية (ج.ر. رقم 35).

- تحديد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي (ج.ر. رقم 27).

- تحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر (ج.ر. رقم 27).

- تحديد النسبة المسماة "معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة" (ج.ر. رقم 67).

- سك، إصدار وإنشاء قطعة نقدية معدنية تذكارية بقيمة خمسين (50) ديناراً جزائرياً "الذكرى الخمسون للفتح من نوفمبر 1954" (ج.ر. رقم 67).

- إلغاء مكتب للجمارك (ج.ر. رقم 63).

- نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدتين في الجزائر إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2003 (ج.ر. رقم 12).

- تحديد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالمفتشية العامة للمالية (ج.ر. رقم 47).

- تحديد عدد المناصب العليا للمديرية العامة للوظيفة العمومية (ج.ر. رقم 38).

- تحديد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب الخاصة بالمديرية العامة للجمارك (ج.ر. رقم 14).

- منح اعتماد لسمسار التأمين ولشركات أخرى بصفتها شركات سمسرة للتأمين، مع سحب الاعتماد لشركات أخرى في نفس المجال (ج.ر. رقم 76، 43، 50، 22).

- منح اعتماد لـ "الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية" (ج.ر. رقم 22).

- تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي المديرية العامة للجمارك (ج.ر. رقم 18).

- إحداث أبواب ونقل اعتمادات من ميزانيات مختلف الهيئات والوزارات (ج.ر. رقم 73، 42، 25، 74، 12).

- تعديل توزيع اعتمادات الدفع ورخص البرنامج، حسب كل قطاع، المقررة بعنوان حساب التخصيص الخاص "حساب تسيير عمليات البرنامج الخاص للأعمار" (ج.ر. رقم 64، 14).

- ضبط القانون الأساسي للصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية وكذا تنظيمه ومهامه وصلاحياته (ج.ر. رقم 36).

- إحداث أبواب وتحويل اعتمادات إلى ميزانيات مختلف الهيئات والوزارات (ج.ر. رقم 74، 58، 37، 25).

- إصدار قانون المالية لسنة 2005 (ج.ر. رقم 85).

- الترخيص بمساهمة الجزائر في الزيادة العامة الثالثة لرأس المال البنك الإسلامي للتنمية وكذا الترخيص لها بإعادة التكوين السادس لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (ج.ر. رقم 3، 8).

- تعيين أعضاء مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي (ج.ر. رقم 10، 28).

- الموافقة على اتفاق القرض بين الجزائر والصندوق السعودي للتنمية لتمويل مشروع الإسكان الاجتماعي بولايتي وهران ومستغانم وكذا الموافقة لتمويل مشروع بناء وتجهيز خمس ثانويات ومدرسة متوسطة في عدة ولايات (ج.ر. رقم 25).

- تعديل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2003، حسب كل قطاع (ج.ر. رقم 2، 21، 18).

- تحديد آجال تسديد قسيمة السيارات لسنة 2004 (ج.ر. رقم 22).

- تعديل توزيع اعتمادات الدفع ورخص البرنامج حسب كل قطاع، المقررة بعنوان حساب التخصيص الخاص "حساب تسيير عمليات البرنامج الخاص للاعمار" (ج.ر. رقم 21).

- توزيع اعتمادات الدفع، حسب كل قطاع، المقررة بعنوان حساب التخصيص "حساب تسيير العمليات الواردة في البرنامج الخاص لإعادة البناء" (ج.ر. رقم 28).

- تعديل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2004، حسب كل قطاع (ج.ر. رقم 57، 79).

- تحديد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي المديرية العامة للأملاك الوطنية (ج.ر. رقم 82).

- تحديد برنامج وإطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبتي مراقبي ومفتشي المالية، شعبة مسح الأراضي (ج.ر. رقم 78).

وبعنوان وزارة الطاقة والمناجم فيمكن الإشارة إلى مايلي:

- ضبط القانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة (ج.ر. رقم 52).

- الموافقة على عقود للبحث عن المحروقات واستغلالها بين شركة سوناطراك وشركات أجنبية (ج.ر. رقم 27، 59، 35، 75، 77، 83).

- الموافقة على منح شركة سوناطراك رخصة للتنقيب عن المحروقات (ج.ر. رقم 10، 56).

- الموافقة على عقود استغلال حقول الغاز الطبيعي بين شركة سوناطراك وشركات أجنبية (ج.ر. رقم 48، 59، 77، 62).

- الموافقة على منح شركة سوناطراك رخصة مؤقتة لاستغلال الآبار (ج.ر. رقم 12).

- الموافقة على عقد التتقيب عن المحروقات لشركة سوناطراك وشركات أجنبية (ج.ر. رقم 59).
- تحديد نظام الأجور للمستخدمين التابعين للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية (ج.ر. رقم 34).
- تحديد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم (ج.ر. رقم 32).
- تحديد كفاءات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة (ج.ر. رقم 32).
- الموافقة على إنشاء مدرسة المناجم بالعابد وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 21).
- تحديد القواعد الفنية المنجمية (ج.ر. رقم 20).
- ضبط النظام الداخلي لكل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية و الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية (ج.ر. رقم 20).
- تنظيم نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها (ج.ر. رقم 18).
- تنظيم نشاط إنتاج المزلقات (ج.ر. رقم 18).
- ضبط تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء (ج.ر. رقم 19).
- إنشاء وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيده (ج.ر. رقم 62).
- الموافقة على طلب قبول التخلي الجزئي عن رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة لشركة سوناطراك في برج عمر إدريس (ج.ر. رقم 62، 65).
- الموافقة على بناء منشآت كهربائية (ج.ر. رقم 13، 21، 26، 50، 52، 67).
- الموافقة على مشروع بناء قناة نقل للمحروقات تربط بين مركز التخزين والتوزيع بالخروب ومركز العلمة (سطيف) (ج.ر. رقم 14).
- الموافقة على بناء محطة توليد للكهرباء ذات دورة مركب بسكيكدة (ج.ر. رقم 21).

- الموافقة على تمديد مدة صلاحية رخصة البحث عن المحروقات لشركة سوناپراك (ج.ر. رقم 36).
- ضبط الأحكام المتعلقة بنقل وحركة مرور الأشخاص والمواد في الإستغلالات المنجمية الباطنية (ج.ر. رقم 53).
- تحديد الشروط والقواعد التقنية المتعلقة بالمعايير الخاصة المنجمية المرتبطة بإدارة الاستغلال المنجمي في الهواء الطلق (ج.ر. رقم 53).
- تحديد القواعد الأمنية المتعلقة بأكوام الأنقاض ومستودعات الصخور غير المعدنية والمساحات المغلفة والأهواء والأنفاق (ج.ر. رقم 53).
- تحديد شروط استغلال الآلات المنجمية (ج.ر. رقم 53).
- تحديد قواعد الحماية من الحرائق الباطنية (ج.ر. رقم 55).
- ضبط الأحكام المتعلقة بالأعمدة، بالتهوية و بأشغال ضخ المياه (ج.ر. رقم 55).
- يتعلق بالاستغلال في الهواء الطلق عن طريق تدوير المواد المعدنية (ج.ر. رقم 55).
- الموافقة على بناء قنوات غاز لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي (ج.ر. رقم 66).
- الموافقة على مشروع إنشاء جزء من أنبوب البترول OB1 الرابط بين حوض الحمراء ببجاية و بولاية برج بوعريريج (ج.ر. رقم 66).
- إنشاء وتشكيل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الطاقة و المناجم (ج.ر. رقم 47).
- تشكيل لجنة الطعن المختصة بموظفي وزارة الطاقة و المناجم ومصالحها غير المركزية (مديريات المناجم والصناعة في الولايات) (ج.ر. رقم 47).
- تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 الذي عنوانه "صندوق الأملاك العمومية المنجمية" (ج.ر. رقم 74).

- تحديد تشكيلة اللجنة التقنية للمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة ومهامها وسيرها (ج.ر. رقم 35).

- تحديد شروط استغلال شركة "حامة ووتر ديسالينيشن" للمياه غير العادية في بلدية بلوزداد (ولاية الجزائر) وكيفيات ذلك (ج.ر. رقم 79).

- تحديد شروط استغلال شركة "أقواس دو سكيكة" للمياه غير العادية في المنطقة الصناعية بسكيكة وكيفيات ذلك (ج.ر. رقم 79).

وزارة التجارة كما عرف هذا القطاع عدة نشاطات قانونية خلال هذه السنة تجسدت فيما يلي:

- تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذا شروط ممارستها (ج.ر. رقم 41، 52).

- إصدار القانون المتعلق بالتقييس (ج.ر. رقم 41).

- إنشاء المفتشية العامة وتحديد مهامها وتنظيمها وعملها (ج.ر. رقم 62).

- تشكيل المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات وسيره (ج.ر. رقم 39).

- إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 39).

- تحديد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية، والإعلانات القانونية، وكذا مسك السجلات العمومية للبيوع، ورهون حيازة المحلات التجارية، وأدوات ومعدات التجهيز (ج.ر. رقم 34، 35).

- إلزامية جعل منهج المراقبة الميكروبيولوجية للحليب المعقم إجباريا، وكذا منهج إحصاء الأحياء العضوية الجرثومية للحليب المخمر إجباريا (ج.ر. رقم 32).

- إلزامية جعل منهج إحصاء مجموع الجراثيم في 30°م في مسحوق الحليب ومصل الحليب إجباريا (ج.ر. رقم 32).

- تعديل وتحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري (ج.ر. رقم 22).

- تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وحد ربح توزيع المنتجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية بالجملة (ج.ر. رقم 72).

- إلزامية جعل منهج إحصاء الأحياء العضوية المجهرية المميزة بتقنية حساب المستعمرات في درجة 37°م في الياهورت، إجباريا (ج.ر. رقم 43).

- إلزامية جعل منهج البحث عن ستافيلوكوك ذات الكواقولاس الإيجابي في مسحوق الحليب إجباريا (ج.ر. رقم 43).

- إلزامية جعل منهج إحصاء الكوليفورم في الحليب المخمر إجباريا (ج.ر. رقم 43).

- ضبط الأحكام المتعلقة بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك (ج.ر. رقم 51).

- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء كل من: اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق، مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري ومجلس التوجيه للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق (ج.ر. رقم 45، 60).

- تحديد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة (ج.ر. رقم 60).

- تحديد قائمة السلع القابلة لتسديد أعباء النقل المرتبطة بالتموين والتوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد (ج.ر. رقم 51).

- تعيين الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (ج.ر. رقم 66).

- إلزامية جعل منهج تحضير العينات للتجربة والتخفيفات بغرض الفحص الميكروبيولوجي إجباريا (ج.ر. رقم 70).

- إلزامية جعل منهج إحصاء الكوليفورم في القشدة المثلجة والمثلجات بالحليب إجباريا (ج.ر. رقم 70).

- تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود (ج.ر. رقم 68).

- تحديد مواقع المديریات الجهوية للتجارة واختصاصها الإقليمي (ج.ر. رقم 68).

- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم (ج.ر. رقم 75).

- تحديد طريقة المراقبة الميكروبيولوجية للحليب المبستر (ج.ر. رقم 70).

وبعنوان وزارة الصناعة يمكن الإشارة إلى مايلي:

- إنشاء و تشكيل لجنة الطعن المختصة بأسلاك مستخدمي وزارة الصناعة (ج.ر. رقم 17).

- تحديد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة لسنة 2004 (ج.ر. رقم 69).

- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة في مكاتب (ج.ر. رقم 40).

- تحديد عدد المناصب العليا للإدارة المركزية في وزارة الصناعة (ج.ر. رقم 72).

وفيما يتعلق بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية فيمكن الإشارة إلى ما يلي:

- تحديد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف (ج.ر. رقم 13).

- إحداث الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية (ج.ر. رقم 62).

- إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة مدينة الجزائر" (ج.ر. رقم 36).

- إنشاء وتشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية (ج.ر. رقم 19، 63، 79).

- تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في مكاتب (ج.ر. رقم 14).

- تحديد برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية (ج.ر. رقم 46).

ج) قطاع المنشآت القاعدية

تميز هذا القطاع خلال هذه السنة بتجسيد عدة إجراءات قانونية تشريعية وتنظيمية هامة نذكرها فيما يلي:

ففي مجال الأشغال العمومية تم تصنيف بعض الطرق البلدية ضمن صنف الطرق الولائية في كل من ولايتي المسيلة وتندوف (ج.ر. رقم 10)

- إنشاء مصالح متخصصة تابعة للوكالة الوطنية للطرق السريعة وتنظيمها (ج.ر. رقم 23).

- تحديد عدد المناصب العليا في الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية (ج.ر. رقم 34).

- تصنيف المناصب العليا للوكالة الوطنية للطرق السريعة (ج.ر. رقم 68).

- تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 100-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة" (ج.ر. رقم 52).

- منح رخصة شبكة الطرق (ج.ر. رقم 78).

- تصنيف وإعادة تصنيف بعض الطرق (ج.ر. رقم 78).

وفي مجال الموارد المائية فقد تم إصدار النصوص القانونية التالية:

- ضبط الأحكام المتعلقة بكيفية استغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها (ج.ر. رقم 45).

- ضبط الأحكام المتعلقة بالإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات (ج.ر. رقم 41).

- تعيين ممثلي كل من الإدارة والموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء بوزارة الموارد المائية (ج.ر. رقم 42).

- تشكيلة لجنة الطعن المختصة بموظفي وزارة الموارد المائية (ج.ر. رقم 42).

- ضبط الأحكام المتعلقة بتنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها (ج.ر. رقم 84).

- التصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية المتعلقة بإنجاز مشروع ربط سدود غريب وبورومي وبوكردان لتزويد مدينة الجزائر بالمياه الصالحة للشرب (ج.ر. رقم 21).

- التصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية المتعلقة بإنجاز مشروع تهيئة محيط السقي لسد بوقرة (ج.ر. رقم 39).

- تحديد عدد مصالح مديريات الري في الولايات وضبط تنظيمها الداخلي (ج.ر. رقم 56).

- تحديد الاختصاص الإقليمي ومهام الأقسام الفرعية الخاصة بالري في الولايات (ج.ر. رقم 56).

وفيما يتعلق بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية فيمكن الإشارة إلى ما يلي:

- تحديد أسعار تحصيل ناتج الموارد المرتبطة بالرقابة الصحية النباتية وبتصديق المواد الصحية النباتية ذات الاستعمال الفلاحي (ج.ر. رقم 17).

- تحديد مبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها (ج.ر. رقم 64).

- ضبط الأحكام المتعلقة بشفافية تدابير الصحة والصحة النباتية والعراقيل التقنية للتجارة (ج.ر. رقم 64).

- تحديد مساحة أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح في الولايات (ج.ر. رقم 1، 2، 30، 55، 58).

- تحديد شروط الاعتماد لممارسة نشاط بيع البذور والشتائل (ج.ر. رقم 20).

- تعيين أعضاء لجنة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي (ج.ر. رقم 36).

- تحديد كفايات منح التفويض الصحي للأطباء البيطرة الممارسين بصفة خواص لإنجاز البرامج الوقائية والقضاء على الأمراض الحيوانية التي تأمر بها السلطة البيطرية الوطنية (ج.ر. رقم 22).

- تحديد قائمة أصناف البطاطا والحبوب وأنواع الكروم والأشجار المثمرة المسموح بها للإنتاج والتسويق (ج.ر. رقم 39).

- إنشاء مزرعة تجريبية وإنتاج البذور بقصر الشلالة (تيارت) تابعة للمعهد التقني لتربية الحيوانات، مع تحديد تنظيمها الداخلي (ج.ر. رقم 61).

- إنشاء مزارع تجريبية وإنتاج البذور تابعة للمعهد التقني للزراعات الواسعة، وتحديد تنظيمها الداخلي (ج.ر. رقم 61).

- تحديد تواريخ إجراء تداريب التكوين المتخصص وعدد المترشحين حسب الأسلاك والرتب ومكان إجراء التداريب لسنة 2004 (ج.ر. رقم 74).

- تحديد التنظيم الداخلي للمعهد التقني للزراعات الواسعة (ج.ر. رقم 17).

- ضبط حدود مساهمة استصلاح الأراضي الفلاحية في الولايات (ج.ر. رقم 36، 5).

- تحديد عدد المناصب العليا في الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية (ج.ر. رقم 34).

- تحديد كفايات دفع أتعاب البيطرة الذين يمارسون المهنة بصفة خواص والمفوضين والمسخرين للقيام بحملات تلقيح الحيوانات ضد أمراض الجدري والحمى القلاعية والكلب التي تأمر بها السلطة البيطرية الوطنية (ج.ر. رقم 56).

- تحديد برامج و إطار تنظيم تداريب التكوين المتخصص للتثبيت في الأسلاك التقنية لإدارة الغابات (ج.ر. رقم 58).

- تحديد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة (ج.ر. رقم 79).

- تحديد برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالغابات (ج.ر. رقم 80).

- تحديد النظام التقني الخاص بتصديق الكروم (ج.ر. رقم 81).

- تحويل المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية والمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الغابية إلى مؤسسات عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي (ج.ر. رقم 83).

- تحديد اسعار تحصيل ناتج الموارد المرتبطة بالرقابة الصحية النباتية وبتصديق المواد الصحية النباتية ذات الاستعمال الفلاحي (ج.ر. رقم 17).

- تحديد برامج التكوين المتخصص للتثبيت في الأسلاك التقنية لإدارة الغابات (ج.ر. رقم 58).

وفي مجال الصيد البحري والموارد الصيدية فيمكن الإشارة إلى ما يلي:

- ضبط القانون المتعلق بالصيد (ج.ر. رقم 51).

- تحديد تنظيم المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات وسيره ومهامه (ج.ر. رقم 7).

- تحديد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية (ج.ر. رقم 18).

- تحديد شروط وكيفيات جمع وتبليغ المعلومات والمعطيات الإحصائية الخاصة بالكميات المصطادة والوسائل المستعملة، بما في ذلك أسطول الصيد البحري ومجتمع الصيادين (ج.ر. رقم 43).

- تحديد قائمة آلات الصيد البحري المحظور استيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها (ج.ر. رقم 44).

- تحديد كفاءات قنص الفحول والبرقانات والبلاعيط والدعاميص ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية وكذا كفاءات قنص ونقل واستيداع واستيراد وتسويق منتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي (ج.ر. رقم 44).

- تحديد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتجات الصيد البحري وتربية المائيات (ج.ر. رقم 44).

- تحديد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكفاءات ذلك (ج.ر. رقم 75).

- إنشاء لجننتين متساويتي الأعضاء مختصتين بأسلاك موظفي وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية (ج.ر. رقم 6).

- تحديد كفاءات تنظيم الاقتراع لانتخاب رئيس ونائبي رئيس الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وسيره وكذا شروط الترشح للانتخاب وكفاءات تنظيم الانتخابات وسيرها على مستوى مختلف أجهزة الغرف الولائية أو الغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات (ج.ر. رقم 15).

- تحديد مبالغ حقوق الانخراط والاشتراك السنوي للأعضاء الكاملين العضوية للغرفة الولائية أو الغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات (ج.ر. رقم 15).

- تحديد قائمة الخمسة عشر (15) عضواً الكاملين العضوية الذين يتمتعون بحق التصويت في الجمعية العامة للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات (ج.ر. رقم 31).

- تحديد التنظيم الداخلي للغرفة الجزائرية والغرفة الولائية والغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات (ج.ر. رقم 33).

- تحديد كفاءات إبحار الملاحين على متن سفن الصيد البحري المستأجرة والسفن الحاملة للرعاية الأجنبية وشروط ذلك (ج.ر. رقم 39).

- تحديد تشكيلة اللجنة المختصة المكلفة بإبداء رأي تقني حول طلبات استغلال سفن الصيد البحري المستأجرة وسيرها (ج.ر. رقم 29).

- تحديد الخطوط المرجعية التي تحدد مناطق الصيد البحري انطلاقا منها (ج.ر. رقم 19، 78).
- تحديد المواصفات التقنية لسفن الصيد التي تتشط في مناطق الصيد البحري (ج.ر. رقم 19).
- تحديد قائمة الأعضاء الشركاء في الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وكيفيات تعيينهم (ج.ر. رقم 31).
- تحديد مهام اللجان التقنية للغرفة الجزائرية والغرفة الولائية والغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات وتشكيلتها وقواعد تنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 33).
- تحديد قائمة الإدارات والهيئات على المستوى المحلي التي تعني مهامها نشاطات الغرف الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات وكيفيات تعيين ممثليها (ج.ر. رقم 33).
- تعيين أعضاء المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات (ج.ر. رقم 32).
- تحديد قائمة الأشغال والنشاطات والخدمات التي يمكن أن يقوم بها المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات، زيادة على مهمته الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات المتصلة بها (ج.ر. رقم 26).
- ضبط حدود استعمال كل من الشباك الجيبية السطحية والشبه سطحية وشباك القاع في الزمان و المكان (ج.ر. رقم 30، 74).
- تحديد المواصفات التقنية لسفن الصيد المتدخلة في مناطق الصيد البحري (ج.ر. رقم 62).
- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية (ج.ر. رقم 75).
- تحديد عدد المناصب العليا بالإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية (ج.ر. رقم 73).

- إنشاء وحدة بحث لدى المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات وتحديد تنظيمها الداخلي وكيفيات سيرها (ج.ر. رقم 74).

- تحديد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها (ج.ر. رقم 84).

وفي مجال تهيئة الإقليم و البيئة فيمكن الإشارة إلى ما يلي:

- إصدار القانون المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة (ج.ر. رقم 41).

- إنشاء مدن جديدة (ج.ر. رقم 20، 56).

- تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها (ج.ر. رقم 25).

- إنشاء الوكالة الوطنية لعلوم الأرض (ج.ر. رقم 45).

- إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله (ج.ر. رقم 46).

- تحديد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله (ج.ر. رقم 46).

- تحديد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال (ج.ر. رقم 47).

- تحديد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية" (ج.ر. رقم 56).

- تحديد عدد المناصب العليا في الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة (ج.ر. رقم 56).

- تحديد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة (ج.ر. رقم 81).

- تحديد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت (ج.ر. رقم 81).

- إصدار القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة (ج.ر. رقم 84).

د) قطاع الخدمات

تميز النشاط القانوني لهذا القطاع خلال هذه السنة بإصدار عدة نصوص تشريعية وتنظيمية.

فبعنوان وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال نذكر ما يلي:

- الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور (ج.ر. رقم 4).

- تحديد مواد المراسلة المبعوثة مقابل تسديد و ضبط المبلغ الأقصى للتسديد في النظام الداخلي (ج.ر. رقم 18).

- تحديد الإرسالات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي أو الإعفاء من التخليص (ج.ر. رقم 18).

- إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها و تحديد نظامها وسيرها (ج.ر. رقم 19).

- الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور (ج.ر. رقم 23).

- ضبط الأحكام المتعلقة بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية (ج.ر. رقم 35).

- تحديد مبلغ أتاوى تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية (ج.ر. رقم 35).

- تحديد تعريفات الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية المطبقة في النظامين الداخلي والدولي (ج.ر. رقم 38).

- تحديد القيم غير القابلة للتحويل وضبط المبلغ الأقصى للقيم الواجب تحصيلها وعدد القيم التي يمكن إدراجها في نفس الإرسال ومبلغها (ج.ر. رقم 39).

- إنشاء لجنة الاتصال المرتبطة بالأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى (ج.ر. رقم 41).

- الموافقة على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور (ج.ر. رقم 61).

- تحديد تاريخ فتح وإنشاء واستغلال شبكات عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع GMPCS وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، على المنافسة (ج.ر. رقم 10).

- تحديد المواصفات الضرورية لإنجاز الدليل الهاتفي من قبل متعاملي شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية (ج.ر. رقم 74).

- تحديد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب الخاصة بالبريد والمواصلات (ج.ر. رقم 63).

- تحديد برامج وإطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك الخاصة بعمال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (ج.ر. رقم 46).

- تحديد نظام الاستغلال المطبق على خدمة من خدمات البريد وكل أدائه (ج.ر. رقم 79).

- تحديد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية (ج.ر. رقم 81).

وفيما يتعلق بمجال السياحة فيمكن الإشارة إلى مايلي:

- تحديد كفاءات وضع بنك معطيات للسياحة (ج.ر. رقم 15).
- تحديد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة (ج.ر. رقم 24).
- تحديد مهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكفاءات سيرها (ج.ر. رقم 24).
- تحديد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكفاءات ذلك (ج.ر. رقم 56).
- تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة في مكاتب (ج.ر. رقم 14).
- تحديد برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالسياحة (ج.ر. رقم 60).
- الإعلان عن مناطق التوسع السياحي (ج.ر. رقم 79).
- تحديد كفاءات الاستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة والثقافة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية (ج.ر. رقم 83).

وفي مجال النقل يمكن الإشارة إلى النشاطات القانونية التالية:

- ضبط الاحكام المتعلقة بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها (ج.ر. رقم 72).
- تحديد خصائص وشروط تسليم وتجديد شهادة قابلية الملاحة ورخصة المرور الوطنية للطائرات المقيدة في السجل الجزائري لترقيم الطيران (ج.ر. رقم 24، 47).

- تحديد شروط اعتماد شهادات طيران أعضاء طاقم القيادة وكذا المستخدمين الآخرين على متن طائرة مدنية مرقمة في الجزائر (ج.ر. رقم 24).
- تصنيف المستخدمين الملاحين المهنيين حسب الفئات وشروط القيد في سجلات المستخدمين الملاحين المهنيين والمستخدمين الملاحين الخواص (ج.ر. رقم 24).
- تحديد نسب ومبالغ أتاوى الملاحة الجوية وكيفيات توزيعها (ج.ر. رقم 47).
- إنشاء مؤسسات عمومية للنقل الحضري في عدة مدن (ج.ر. رقم 47، 77).
- تحديد قواعد حركة المرور عبر الطرق (ج.ر. رقم 76).
- ضبط شروط تسليم رخص قيادة سفن النزهة ذات محرك في البحر (ج.ر. رقم 61).
- تحديد الهيئات المعتمدة لتسليم الوثيقة التي تبرر الحالة الحسنة لملاحة سفن الصيد البحري القديمة التي تم اقتناؤها عن طريق الاستيراد أو المستأجرة (ج.ر. رقم 23).
- تحديد شروط وكيفيات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني (ج.ر. رقم 82).
- تحديد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات (ج.ر. رقم 82).
- تحديد كيفيات إعداد مخططات النقل البري للأشخاص وتطبيقها (ج.ر. رقم 82).
- تحديد الشروط المتعلقة بامتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات و/أو تسييرها (ج.ر. رقم 82).
- تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها (ج.ر. رقم 82).

وفي مجال الإسكان والتعمير يمكن الإشارة الى ما يلي:

- إصدار القانون المتعلق بالتهيئة و التعمير (ج.ر. رقم 51).

- ضبط الأحكام المتعلقة بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري (ج.ر. رقم 51).

- تحديد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004 (ج.ر. رقم 19).

- تحديد شروط وكيفيات شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى، في إطار البيع بالإيجار (ج.ر. رقم 27، 69).

- تحديد شروط الحصول على المساكن العمومية الإيجارية ذات الطابع الاجتماعي (ج.ر. رقم 67).

- تشكيلة مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره (ج.ر. رقم 16).

- الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بـ "القواعد الجزائية لمقاومة الزلازل (ق.ج.ز/99) طبعة 2003" (ج.ر. رقم 8).

- تحديد نموذج وثيقة الالتزام لشراء الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري (ج.ر. رقم 12).

- الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بـ "أشغال العزل الحراري ومسافة السقوف بالصفائح الفولاذية المضلعة- E 4.4 - " (ج.ر. رقم 23).

- الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بكل من "أشغال النجارة بالخشب - E 5.1"، "العزل الصوتي للجدران عن الضجيج الجوي" - قواعد حساب C 1.1 3- "أشغال تنفيذ صفائح الظهارة بالجبس" - منشآت جانبية- E 6.2.3 - "أشغال الطلاء الداخلي بالجبس- E 6.2.1 - " - "قواعد تنفيذ الأغشية والبلاطات المصنوعة أساسا من المالت المائي- BE 2. 1 A - " - "القواعد الخاصة بتنفيذ البلاطات وذراع السلام الجاهزة بالخرسانة المسلحة والموضوعة ببساطة على سندات أفقية BE2.b"- " وقواعد عامة لتصنيع، نقل وكيفية صنع الجدران الخارجية على شكل لوحات مجهزة " B.E 2.3 - (ج.ر. رقم 23).

- تعديل القرار المتعلق بنموذج عقد البيع بالإيجار (ج.ر. رقم 43).

- تحديد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة السكن والعمران وسيره (ج.ر. رقم 60).

- ضبط معايير تحديد القيمة التجارية في إطار التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري والموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004 (ج.ر. رقم 12).

- تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة السكن والعمران (ج.ر. رقم 84).

هـ) قطاع التربية والثقافة

لقد تدعم هذا القطاع خلال هذه السنة بمنظومة من النصوص التشريعية و التنظيمية نذكر منها مايلي:

ففي المجال التربوي استفاد هذا القطاع بإنشاء مدارس أساسية و مؤسسات للتعليم الثانوي وإلغاء البعض منها (ج.ر. رقم 14، 75).

- تحديد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها (ج.ر. رقم 19).

- تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني للتعليم المعمم بالمراسلة عن طريق الإذاعة والتلفزيون (ج.ر. رقم 70).

- ضبط القانون الأساسي النموذجي لمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم (ج.ر. رقم 70).

- تنظيم امتحان بكالوريا التعليم الثانوي و امتحان البكالوريا التقنية (ج.ر. رقم 37).

- تحديد إطار تنظيم التكوين المتخصص لالتحاق ببعض الأسلاك الخاصة بقطاع التربية (ج.ر. رقم 43).
- تحديد شروط فتح مؤسسات التعليم المدرسي الأجنبية (ج.ر. رقم 84).
- وفي ميدان التعليم العالي والبحث العلمي** يمكن الإشارة إلى مايلي:
- إحداث مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية (ج.ر. رقم 26).
- حل محطة تجريب التجهيزات الشمسية في الوسط الصحراوي وتحويل مهامها وممتلكاتها وحقوقها والتزاماتها ومستخدميها إلى مركز تنمية الطاقات المتجددة (ج.ر. رقم 20).
- تحديد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره (ج.ر. رقم 41).
- ضبط القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني (ج.ر. رقم 45).
- تعديل الأحكام المتعلقة بإحداث وتنظيم بعض الجامعات والمراكز الجامعية (ج.ر. رقم 54).
- تعديل القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين (ج.ر. رقم 58).
- ضبط مهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا (ج.ر. رقم 62).
- إحداث شهادة ليسانس "نظام جديد" (ج.ر. رقم 75).
- تحديد طبيعة اعتمادات التسيير المفوضة، على التوالي، لمديري الخدمات الجامعية ومديري الإقامات الجامعية وعناوين الفصول المالية الموافقة لها (ج.ر. رقم 6، 80).

- إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها (ج.ر. رقم 6).
- تحديد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالتعليم والتكوين العالين (ج.ر. رقم 16).
- تحديد التنظيم الإداري وكذا تصنيف المناصب العليا للديوان الوطني للخدمات الجامعية ومديريات الخدمات الجامعية و الاقامات الجامعية (ج.ر. رقم 8، 16).
- تحديد التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة وبعض الجامعات (ج.ر. رقم 8، 58).
- تحديد مبلغ التعويض القابل للتحويل والمتعلق بالتكوين وتحسين المستوى بالخارج لمدة تساوي ستة أشهر أو تقل عنها (ج.ر. رقم 39).
- تحديد التنظيم الإداري لمديرية الجامعة، والكلية، والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة (ج.ر. رقم 62).
- تحديد طبيعة اعتمادات التسيير المفوضة، على التوالي، لمديري الخدمات الجامعية ومديري الإقامات الجامعية وعناوين الفصول المالية الموافقة لها (ج.ر. رقم 63).
- تحديد عدد المناصب العليا في الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي (ج.ر. رقم 71).
- و في ميدان الاتصال والثقافة** فقد تم الفصل بين القطاعين وتم احداث وزارتين منفصلتين عن بعضها خلال هذه السنة
- و بعنوان وزارة الثقافة** يمكن الإشارة إلى مايلي:
- تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة (ج.ر. رقم 6).
- تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عال لمهن فنون العرض والسمعي البصري (ج.ر. رقم 20).

- تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد الوطني العالي للموسيقى (ج.ر. رقم 6).

- تشكيلة المجلس الفني للأوركسترا السنفونية الوطنية وسيره (ج.ر. رقم 26).

- إنشاء فرعين للمعهد الجهوي للتكوين الموسيقي بباتنة في كل من عنابة وقسنطينة (ج.ر. رقم 29).

- إنشاء فروع للمعهد الجهوي للتكوين الموسيقي بوهران في كل من: بشار، تلمسان و غليزان (ج.ر. رقم 29).

- إنشاء فرع ببجاية للمعهد الجهوي للتكوين الموسيقي لبويرة (ج.ر. رقم 29).

- إنشاء فرع بتيبازة للمعهد الجهوي للتكوين الموسيقي للجزائر (ج.ر. رقم 29).

- إنشاء ملحقة بسطيف للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لباتنة (ج.ر. رقم 29).

- إنشاء ملحقة بعنابة للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لقسنطينة (ج.ر. رقم 29).

- إنشاء ملحقتين للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة بوهران في كل من تلمسان و بسيدي بلعباس (ج.ر. رقم 29).

- إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي وتغيير تسميته (ج.ر. رقم 53).

- تأسيس المهرجان الوطني لمسرح الهواة لمستغانم (ج.ر. رقم 50).

- تحديد برامج المسابقات على أساس الاختبارات، الامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالثقافة (ج.ر. رقم 32).

وفي مجال وزارة الاتصال يمكن الإشارة إلى مايلي:

- تحديد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الامتحانات والاختبارات المهنية وإجرائها للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالاتصال والثقافة (ج.ر. رقم 8).

- استخلاف عضو بمجلس إدارة المركز الدولي للصحافة (ج.ر. رقم 6).

- تعيين عضوين بمجلس إدارة دار الصحافة (ج.ر. رقم 16).
- تحديد كفايات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي (ج.ر. رقم 47).
- تحديد صلاحيات وزير الاتصال (ج.ر. رقم 53).
- تنظيم الإدارة المركزية و المفتشية العامة و عملها في وزارة الاتصال (ج.ر. رقم 53، 84).
- تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر (ج.ر. رقم 68).
- تحديد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الاتصال وسيره (ج.ر. رقم 74).

وفي مجال التكوين والتعليم المهنيين يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- ضبط كفايات تطبيق الأحكام المتعلقة بالتمهين (ج.ر. رقم 13).
- إنشاء معهدين وطنيين متخصصين في التكوين المهني وتحويل مراكز التكوين المهني والتمهين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني (ج.ر. رقم 47، 53).
- إنشاء مراكز التكوين المهني والتمهين (ج.ر. رقم 47).
- تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين في مكاتب (ج.ر. رقم 73).

وتميز قطاع الشؤون الدينية والأوقاف خلال هذه السنة بما يلي:

- تحديد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المختص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية (ج.ر. رقم 01).

- إحداه ملحقة بولاية قسنطينة للمعهد الإسلامي لتكوين الإطارات الدينية "دار الإمام" (ج.ر. رقم 09).

- تحديد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بعمال قطاع الشؤون الدينية (ج.ر. رقم 53).

- تحديد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك الخاصة بعمال قطاع الشؤون الدينية والأوقاف (ج.ر. رقم 62).

- تحديد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك والرتب الخاصة بعمال قطاع الشؤون الدينية والأوقاف (ج.ر. رقم 62).

تميز هذا القطاع بإصدار عدة نصوص تشريعية وتنظيمية هامة خلال هذه السنة.

ففيما يتعلق بوزارة العمل والضمان الاجتماعي يمكن الإشارة الى ما يلي:

- تعديل الاحكام المتعلقة بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي (ج.ر. رقم 72).

- ضبط القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ج.ر. رقم 3).

- تحديد كفاءات دفع مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي لتمويل ميزانيات المؤسسات الصحية العمومية (ج.ر. رقم 20).

- تحديد كفاءات التمثيل والتعيين وكذا قواعد سير لجان الطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي (ج.ر. رقم 25).

- تأسيس تعويض إتقان الخدمات وتحسينها لصالح بعض الموظفين التابعين للإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية (ج.ر. رقم 40).

- تحديد تشكيلة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وصلاحياتها وكفاءات سيرها (ج.ر. رقم 50).

- توقيف نشاطات الرابطات الإسلامية وغلق مقراتها (ج.ر. رقم 26، 67).

- تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (ج.ر. رقم 32).

- تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للعمل (ج.ر. رقم 40).

- تحديد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري (ج.ر. رقم 62).

- رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريو عه (ج.ر. رقم 52).
- تحديد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي (ج.ر. رقم 74).
- تحديد برامج وإطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بسلك مفتشي العمل (ج.ر. رقم 34).
- تحديد عدد المناصب العليا في الإدارة المركزية لوزارة العمل والضمان الاجتماعي (ج.ر. رقم 35).
- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والضمان الاجتماعي في مكاتب (ج.ر. رقم 34).
- تنصيب العمال ومراقبة التشغيل (ج.ر. رقم 83).

وفيما يتعلق بوزارة المجاهدين فيمكن الإشارة إلى ما يلي:

- رفع قيمة منح المجاهدين وذوي حقوق الشهداء والمجاهدين والضحايا المدنيين وضحايا الألغام المتفجرة وذوي حقوق هؤلاء الضحايا (ج.ر. رقم 5).
- إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بولاية مستغانم (ج.ر. رقم 4).
- أما قطاع وزارة الشباب والرياضة فقد تميز بالنشاط القانوني خلال هذه السنة بما يلي:

- إصدار القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة (ج.ر. رقم 52).
- إحداث لجنة تنظيم الدورة الرياضية العربية العاشرة بالجزائر (ج.ر. رقم 36).
- تحديد برنامج إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة (ج.ر. رقم 42).
- تحديد شروط سير الحساب بالعملة الصعبة المفتوح باسم لجنة تنظيم الدورة الرياضية العربية العاشرة بالجزائر (ج.ر. رقم 61).

وفي مجال التشغيل والتضامن الوطني فيمكن الإشارة إلى مايلي:

- ضبط الاحكام المتعلقة بجهاز القرض المصغر (ج.ر. رقم 6).
- إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي و كذا تحديد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر (ج.ر. رقم 6).
- إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة و تحديد قانونه الأساسي (ج.ر. رقم 6).
- إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 46).
- إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 46).
- ضبط الاحكام المتعلقة بالإدماج المهني للشباب الحاملين لشهادات التعليم العالي والتقنيين السامين خريجي المعاهد الوطنية للتكوين (ج.ر. رقم 20).
- ضبط قائمة المراكز المتخصصة في إعادة التربية (ج.ر. رقم 46).
- ضبط قائمتي مراكز التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين سمعيا والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا (ج.ر. رقم 46).
- إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 41).
- تحويل مقر دار المسنين أو المعوقين بعين زروق (ولاية تبسة) (ج.ر. رقم 46).
- تحويل دار المسنين أو المعوقين بالجلفة إلى مركز متخصص في إعادة التربية (ج.ر. رقم 46).
- تصنيف المناصب العليا للمركز الوطني لإستقبال النساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب (ج.ر. رقم 16).
- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التشغيل والتضامن الوطني في مكاتب (ج.ر. رقم 17).

- تحديد برامج وإطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك التابعة للإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية (ج.ر. رقم 31).

- تحديد برنامج و إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بالمنصبين العالين مستشار تقني وتربوي ومدير مؤسسة متخصصة (ج.ر. رقم 31).

- ضبط التنظيم الداخلي لمؤسسات ديار الرحمة (ج.ر. رقم 17).

- تنظيم مديرية التشغيل في الولاية (ج.ر. رقم 25).

وفي مجال الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات فيمكن الإشارة إلى مايلي:

- تعديل الاحكام المتعلقة بالنظام التعويضي للأطباء المتخصصين الإستشفائيين الجامعيين (ج.ر. رقم 3).

- تأسيس تعويض عن المسؤولية لصالح الممارسين المتخصصين في الصحة العمومية (ج.ر. رقم 3).

- تعديل القانون الأساسي للمدرسة الوطنية للصحة العمومية (ج.ر. رقم 13).

- تحديد برامج و إطار التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك شبه الطبيين (ج.ر. رقم 40).

- ضبط الاحكام المتعلقة بحماية العمال من أخطار استنشاق غبار الأميانت (ج.ر. رقم 7).

لقد أنجز قطاع التقنين والإعلام التشريعي خلال سنة 2004 الأعمال الآتية:

(أ) الضبط القانوني لـ:

- التقنين العقاري،

- قانون العقوبات،

- قانون الإجراءات الجزائية،

- قانون الانتخابات.

(ب) تحيين المجمع الخاص بالاتفاقيات والمعاهدات الثنائية المصادق

عليها من طرف الجزائر منذ 1962، وذلك إلى غاية ديسمبر 2004.

(ج) تطوير أسلوب البحث الخاص بقاعدة المعطيات القانونية.

خلاصة

إن الأمانة العامة للحكومة مدعوة أكثر من أي وقت مضى، على ضوء المهام المسندة إليها والأعباء التي يجب أن تتحملها في مسار تطبيق الإصلاحات على النحو الذي شرع به فيها السيد رئيس الجمهورية والرامية إلى إقامة دولة القانون، ودعم الاستقرار، وترسيخ الديمقراطية، وتقوية الوئام المدني واندماج الجزائر في الاقتصاد العالمي، إلى تعزيز عملها في مجال التكيف مع التحولات العميقة التي تشهدها البلاد في مجال التعددية السياسية، وتحرير اقتصادها، وتغيير هياكلها الاجتماعية والثقافية.

وأمام هذه المتطلبات، يجب بذل المزيد من الجهود المعتبرة من أجل تعزيز وسائل الأمانة العامة للحكومة البشرية والتقنية عن طريق عصنة تجهيزاتها وتحسين تأطيرها.

إن هذه الجهود من شأنها أن تسمح بتحسين قدراتها في معالجة المعلومات القانونية الضرورية للنشاط القانوني للدولة.